

الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المُضي قُدماً



Photo: UNHCR/V. Tan

لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية

8 آذار/مارس 2018



أولاً - مقدمة

1 - تحتجز القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها عشرات الآلاف من الأشخاص احتجازاً تعسفياً أو غير قانوني في مراكز احتجاز رسمية ومؤقتة في كل أنحاء الجمهورية العربية السورية. ويجري حبس الأغلبية الشاسعة منهم بدون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة ولا يُسمح لهم بالاتصال بممثل قانوني أو بأسرهم. وهم يعانون من مختلف أشكال التعذيب الوحشي ويعيشون بالكاد في أحوال لا إنسانية إلى حد بعيد. وقد مات الكثيرون منهم في الاحتجاز، في حين تم إعدام آخرين بإجراءات موجزة. ونادراً ما يتم إعادة جثث الذين ماتوا نتيجة التعذيب أو الإهمال أو الأحوال اللاإنسانية أو الذين تم إعدامهم إلى أسرهم، ولا يتم إبلاغ الأسر أيضاً بدفن الجثث. ومع زيادة أعداد المحتجزين زادت أيضاً أماكن الاحتجاز غير الرسمية والسرية التي يتم فيها حبس هؤلاء الأشخاص.

2 - ونتيجة لذلك، تظل أماكن وجود عشرات الآلاف من المحتجزين غير معروفة ولا تذكر الدولة عنها شيئاً. وقد تعرّض هؤلاء المدنيين للإخفاء وربما لم يعد الكثير منهم على قيد الحياة. وتستند هذه المعلومات إلى إفادات تقشعر لها الأبدان جاءت من محتجزين سابقين استقبلتهم لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية⁽¹⁾ منذ آب/أغسطس 2011 بما في ذلك إفادات من أكثر الناس ضعفاً في مواجهة الانتهاكات.

3 - وقد وثقت اللجنة بدقة الأعمال الموصوفة أعلاه والتي تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية المتمثلة في الإبادة، والقتل، والاعتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والسجن في سياق عمليات منهجية واسعة الانتشار من الاحتجاز (انظر A/HRC/31/CRP.1). وبلغت حد جرائم الحرب المتمثلة في القتل، والمعاملة القاسية، والتعذيب، والاعتصاب، والعنف الجنسي، والاعتداء على الكرامة الشخصية (انظر A/HRC/31/CRP.1، الفقرة 99).

4 - والانتهاكات المستشرية المذكورة أعلاه لا تقتصر على الحكومة السورية. فالجماعات المسلحة والكيانات الإرهابية قد أقامت هي الأخرى أماكن احتجاز مؤقتة يجري فيها تعذيب جنود الحكومة الأسرى وإساءة معاملتهم، وفي بعض الحالات إعدامهم بإجراءات موجزة. وقد تم أيضاً حبس مئات المدنيين من الرجال والنساء والأطفال لأسباب متنوعة تشمل العقوبة على الشك في الولاء، أو للحصول على فدية، أو كورقة مساومة لبدء عمليات تبادل الأسرى مع القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بها. وقد مات بعضهم أثناء أداء أعمال السخرة. وتم أيضاً استهداف مجموعات الأقليات الدينية بما فيها العلويون والإسماعيلية والشيعية والدروز والأسر المسيحية. وتم نقل الكثيرين إلى دوما في الغوطة الشرقية (ريف دمشق) الواقعة الآن تحت الحصار منذ ما يقرب من 5 سنوات. ولا يزال مئات من أفراد الأقليات الدينية، وهم من النساء والأطفال أساساً، في الأسر لدى المجموعات المسلحة في دوما وحدها في انتظار عمليات التبادل.

(1) أعضاء اللجنة هم بولو سيرجيو بنهرو (الرئيس) وكارين كونغ أبو زيد وهاني مجلي. | coisyrria@ohchr.org | @UNCoISyria.

5 - وقد بلغت معاملة المحتجزين على يد المجموعات المسلحة مبلغ جرائم الحرب المتمثلة في القتل، والتعذيب، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة، وتُشكّل أيضاً انتهاكات للإجراءات القانونية الواجبة (انظر A/HRC/31/CRP.1). ومنذ عام 2015، ارتكب أعضاء المجموعة الإرهابية المسماة جبهة فتح الشام أيضاً جرائم حرب تتمثل في القتل، والمعاملة القاسية، والتعذيب في سياق الاحتجاز، بينما كان إرهابيو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية تتمثل في قتل المحتجزين وتعذيبهم.

6 - ويدعو مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 2254 (2015) و2258 (2015) جميع الأطراف في النزاع إلى الإفراج عن أي محتجزين بشكل تعسفي، لا سيما النساء والأطفال. ولكن لم يتغيّر الكثير رغم هذين القرارين ورغم جهود المبعوث الخاص للأمم المتحدة ستافان دي ميستورا لإجراء تقدم في القضايا المتعلقة بالمحتجزين في سوريا. وتظل حالة المحتجزين في أنحاء البلد حرجة وتمثل أزمة مُلحة وواسعة النطاق على صعيد حماية حقوق الإنسان.

7 - وكما أن إحراز التقدم في التفاوض على اتفاق سياسي يتوقف على وقف إطلاق النار أو تخفيف حدة العنف، وعلى الوصول بصورة عاجلة إلى المساعدة الإنسانية فقد أصبح من الواضح بصورة جلية أنه لا يمكن إحراز أي تقدم في التوصل إلى تسوية سياسية دون معالجة قضية المحتجزين، وبالتالي قضية المفقودين أو المختفين. وفي هذه الورقة، تقترح اللجنة ما نعتقد أنه يمثل خطوات مجدية ينبغي تنفيذها في المستقبل العاجل. وهذه الخطوات التي أُطلق عليها "سبل المضي قدماً" يمكن أن تساعد في بناء الثقة والاطمئنان بين هؤلاء الذين يلتزمون بالتفاوض على حل سياسي. ووضع احتياجات الضحايا وأسرتهم في صدارة مفاوضات بناء السلام وفي محورها يظل ضرورة حتمية لإحراز سلام مستدام.

ثانياً - المنهجية

8 - استخلاصاً من العديد من الإفادات المباشرة، تُبرز هذه الورقة حجم أعمال التوقيف والاحتجاز التعسفية في الجمهورية العربية السورية في الفترة بين 10 آذار/مارس 2011 و20 شباط/فبراير 2018. وتوجز استنتاجاتها أكثر من 800 مقابلة متصلة بالاحتجاز، وكذلك كمّاً هائلاً من المواد الوثائقية. وتواصل اللجنة الإعراب عن الأسف لأن تحقيقاتها تظل مبتورة بسبب منع دخول اللجنة إلى البلد، وهي تواجه تحديات عديدة فيما يتعلق بأمن المقابلات. وفي جميع الحالات، كانت اللجنة تسترشد بمبدأ "عدم إحداث أي أذى".

9 - واعتبرت اللجنة أن مقياس الإثبات قد تحقق عندما تحصل اللجنة على مجموعة من المعلومات الموثوقة وتمكن من تأييدها بالوثائق للوصول إلى الاستنتاج بوجود أسس معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن الحوادث وقعت على النحو الموصوف وأن الطرف المحدد قد ارتكب الانتهاكات.

ثالثاً - الاحتجاز

10 - تأخذ عمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية في سوريا أشكالاً كثيرة، وتستهدف في كثير من الأحيان المدنيين الذين يعتبرون إما مؤيدين لأحد أطراف النزاع أو ليس لديهم الولاء الكافي لطرف آخر. وتجري عمليات التوقيف أيضاً بصورة منتظمة بسبب الإعراب عن آراء معادية أو بسبب وجود أحد أفراد الأسرة تحت لواء طرف من أطراف النزاع، وخرق القواعد الدينية، والتجنيد في القوات المسلحة، وأخذ الرهائن، والاحتجاز الإداري (الاعتقال). وتعرض المحتجزون لدى كل الأطراف للضرب حتى الموت أو ماتوا نتيجة إصابات لحقت بهم بسبب التعذيب. ومات آخرون نتيجة الإهمال وظروف المعيشة غير اللاإنسانية بصورة فاضحة. وقد اختفى عشرات الآلاف. وفي سوريا تشمل أشكال التعذيب السائدة وضع الدولاب (وضع المحتجزين داخل دولاب (عجلة) قبل ضربهم) ووضع الشبح (تعليق المحتجز من السقف من رسيغيه) والضرب بأشياء تشمل المواسير. وفي كثير من الحالات، يُستخدم الصعق الكهربائي، بما في ذلك صعق الأعضاء التناسلية.

11 - ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التزامات واضحة على الدول وكذلك على جميع الأطراف في أوقات النزاع المسلح بمعاملة جميع الأشخاص الموجودين في الاحتجاز لديهم وحمايتهم. ويجب معاملة المحتجزين بصورة إنسانية وحمايتهم من العنف أو من الظروف التي تُهدد حياتهم، بما في ذلك حمايتهم من أي شكل من أشكال التعذيب أو سوء المعاملة، وتوفير ما يكفي من كميات الغذاء والمياه والرعاية الطبية⁽²⁾.

القوات الحكومية

12 - وفي حين أن الاحتجاز في كل أنحاء الجمهورية العربية السورية ينطوي على انتهاكات لأبسط حقوق الإنسان يرتكبها جميع الأطراف على المسرح، فقد كانت هذه الظاهرة أكثر شيوعاً في المناطق الواقعة تحت سيطرة الحكومة. ومنذ الانتفاضة في آذار/مارس 2011، قامت اللجنة بتوثيق كيف أن الحكومة السورية ارتكبت جرائم الإبادة، والقتل، والاغتصاب أو غيره من أشكال العنف الجنسي، والتعذيب، والسجن في سياق احتجاز المنشقين بصورة منهجية واسعة الانتشار، وكذلك من كانت تتصورهم من المتعاطفين مع المجموعات المسلحة.

”عانيت من النزيف وسلس البول بسبب التعذيب، ولأنهم أيضاً كانوا يهددون طفلي. وفي صباح أحد الأيام قام الحراس بجمع كل المحتجزين في الفناء ونادوا أسماءنا واحداً واحداً؛ ونادوا أيضاً اسم إبني ليجعلوني أعتقد أنه أحد المحتجزين. وعندما سمعت اسمه لم استطع أن أمنع نفسي من الصراخ والبكاء“

- إحدى المحتجزات | فرع الأمن في حلب (2015-2016)

(2) انظر على سبيل المثال قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 13 أيار/مايو 1977، المواد 1 و2 و20 و24-26.

13 - وقد ارتكبت هذه الأعمال في أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك مشفى المزة 601 (دمشق) وفرعا المخابرات العسكرية 215 و 217 (دمشق)، وفرع المخابرات العسكرية 235، ويُسمى أيضاً فرع فلسطين (دمشق) وقاعدة مخابرات القوات الجوية في المزة (دمشق) وقاعدة المخابرات الجوية في حرسنا (دمشق)، ومشفى تشرين العسكري (دمشق) ومقر الشرطة العسكرية في البرزة (دمشق) وسجن صيدنايا العسكري (دمشق) ومخابرات القوات الجوية (حلب) وسجن تدمر العسكري (حمص) قبل أن يستولي عليها تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في أيار/مايو 2015.

14 - وارتكبت القوات الحكومية أيضاً جريمة الاختفاء القسري في إطار هجوم واسع الانتشار ومنهجي ضد السكان المدنيين⁽³⁾. وعند كتابة هذا التقرير، كان الخوف من القبض التعسفي يمنع المدنيين المشردين داخلياً من العودة إلى بيوتهم في المناطق التي استعادتها القوات الموالية للحكومة من المجموعات المسلحة، بما في ذلك شرق مدينة حلب ومضايا (ريف دمشق) وناحية عقيربات في حماة.

المجموعات المسلحة المناهضة للحكومة

15 - منذ عام 2012، قامت المجموعات المسلحة العديدة بإساءة معاملة المحتجزين لديها وتعذيبهم وأحياناً قتلهم، كما قامت بجرماتهم من حقوق المعاملة حسب الإجراءات القانونية الواجبة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

قوات سوريا الديمقراطية ووحدات حماية الشعب وأسايش (الشرطة المدنية الكردية)

16 - في كل أنحاء شمال سوريا الواقع تحت السيطرة الكردية قامت قوات سوريا الديمقراطية ووحدات حماية الشعب وأسايش بعمليات متزايدة من القبض على الرجال في سن الثامنة عشرة وما فوقها بسبب محاولة التهرب من التجنيد الإلزامي. وجرت هذه الاعتقالات عملاً بمختلف القوانين الصادرة بشأن التجنيد الإجباري وتم توثيقها في محافظات الحسكة (شمال الرقة وحلب). وفي هذه المناطق نفسها، تواصل القوات الكردية كذلك قمع المنشقين السياسيين من خلال القبض تعسفياً على الرجال والنساء الذين يدعمون الأطراف السياسية المنافسة، وكذلك من يعتقد أن ولاءهم غير كافٍ. وفي بعض الحالات قامت اللجنة بتوثيق قيام قوات سوريا الديمقراطية ووحدات حماية الشعب بتعذيب المنشقين السياسيين.

17 - وأثناء سير العمليات في الرقة ودير الزور في عام 2017 ادعت قوات سوريا الديمقراطية أنها احتجزت 1 397 مقاتلاً (إرهابياً)، معظمهم من أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا،

(3) لجنة التحقيق المعنية بالجمهورية العربية السورية، بدون أثر: الاختفاء القسري في سوريا، 19 كانون الأول/ديسمبر 2013، انظر أيضاً A/HRC/22/5، الفقرات 77-83؛ و A/HRC/23/58، الفقرات 78-81 و A/HRC/24/46، الفقرات 67-74؛ و A/HRC/25/65، الفقرات 47-49، و A/HRC/27/60، الفقرات 45-51 و A/HRC/30/48، الفقرة 168.

”تعرض المحتجزون للتجويع والتعذيب، وشمل ذلك استعمال أسلاك كهربائية لضربهم. وكنا نسمع بانتظام السحناء الآخرين يصرخون أيضاً. وأذكر أن رجلاً كردياً تعرض للضرب بشدة لدرجة أنه بدأ يصرخ ويستجدي منادياً أمه“

- احد المحتجزين الرجال |
المحتجزات وجبهة النصرة في كفر حمرا، إدلب (2015).

ويشملون مئات المقاتلين الأجانب من بلدان يصل عددها إلى 30 بلداً⁽⁴⁾. وتم أيضاً أسر النساء والأطفال المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية. وفي حين أشارت قوات سوريا الديمقراطية إلى أنها تسعى إلى إرسال هؤلاء المقاتلين الأجانب وأزواجهم وأطفالهم إلى بلدانهم الأصلية فقد قالت إن الدول رفضت حتى الآن إعادة توطين مواطنيها، وتركت هؤلاء الأفراد في وضع معلق قانونياً وإدارياً، وعرضة للاعتداءات.

جبهة فتح الشام

18 - أنشأ أعضاء جبهة فتح الشام (التي كانت تُسمى من قبل باسم جبهة النصرة وهي تنضوي حالياً تحت مظلة تحالف هيئة تحرير الشام) مرافق احتجاز في إدلب، منها على سبيل المثال في حارم وكفر حمرا ومصرين وأبو الظهور، قبل استيلاء القوات الحكومية عليها في كانون الثاني/يناير 2018، حيث تم توثيق حالات وفيات أثناء الاحتجاز. ويصف بعض الأشخاص المحتجزين في سجن حارم فصل النساء والأطفال عن أقاربهم الذكور، الذين كانوا محتجزين في ظروف مزرية مع قليل من الطعام وإرغامهم على الصلاة. وقامت المجموعة الإرهابية أيضاً بعمليات إعدام جماعية لجنود الحكومة السوريين لديها في إدلب (A/HRC/31/CRP.1، الفقرة 102).

تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام

19 - أثناء ذروة سلطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام كان الإرهابيون يقومون بصورة روتينية باعتداءات خطيرة على المحتجزين الذكور والإناث والأطفال، تشمل التعذيب والإعدام بإجراءات موجزة في محافظتي الرقة ودير الزور. وكانت عمليات التوقيف تجري في البداية على يد قوة شرطية تُسمى الحسبة. وفي كثير من الأحيان كان يتم إعدام المحتجزين بعد أن تصدر محاكم غير مأذون بها أحكاماً بالإعدام (A/HRC/31/CRP.1، الفقرة 104). وكانت المحاكمات الصورية غير المأذون بها تحرم الضحايا كذلك من أبسط ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة مما يمثل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني والقواعد الأساسية لحقوق الإنسان. وكان آلاف اليزيديين من النساء والفتيات والأولاد الذين كانوا محور حملة الإبادة الجماعية التي قام بها تنظيم الدولة الإسلامية قد احتجزوا أيضاً في سوريا، وعانوا جميعاً من الاستعباد والتلقين

(4) وحدات الدفاع عن الشعب، بانوراما عام 2017 - لقوات سوريا الديمقراطية، 3 كانون الثاني/يناير 2018، ويمكن الاطلاع عليها في الموقع <https://www.ypgrojava.org/2017-Balance-Sheet-of-War-%E2%80%93-Syrian-Democratic-Forces>.

العقائدي (انظر A/HRC/32/CRP.2). وبعد أن قامت القوات الموالية للحكومة بإضعاف حصون تنظيم الدولة الإسلامية إضعافاً خطيراً في دير الزور في أيلول/سبتمبر 2017 وبعد سقوط عاصمة التنظيم الفعلية في مدينة الرقة أمام قوات سوريا الديمقراطية في شهر تشرين الأول/أكتوبر أصبح مصير هؤلاء الأسرى البيزيديين غير معروف.

رابعاً - سبيل المُضي قُدماً

20 - بالإضافة إلى ضرورة حماية الواقعين في الاحتجاز من التعرض لمزيد من التعذيب أو سوء المعاملة أو الحرمان أو الوفاة تحتاج أسر المحتجزين أو المفقودين أو المختفين أو الموتى بصورة عاجلة إلى حقها في معرفة الحقيقة: أي الحق في معرفة ما حدث لأحبائهم. ومن واجب جميع الأطراف في النزاع في سوريا وجميع من يدعم هذه الأطراف تخصيص الأولوية للقضايا التي تحيط بمن تحتجزهم هذه الأطراف.

21 - وفي ضوء ذلك، نطالب بإجراءات فورية لا تقف عند حد التصدي للاحتياجات الأكثر إلحاحاً للمحتجزين والمحرومين من حريتهم ولكن تكون أيضاً بمثابة تدابير لبناء الثقة بين أطراف النزاع وكذلك إزاء المحتجزين وأسرههم.

22 - أولاً، وعلى سبيل الأولوية، تحت اللجنة الأطراف التي تعمل في الإعداد للمفاوضات بشأن تسوية سلمية، بما في ذلك مشروع الدستور وإجراء انتخابات، على تعليق الأهمية على قضية المحتجزين في سوريا باتخاذ الخطوات التالية:

- القيام فوراً ومن جانب واحد بإطلاق سراح جميع الأشخاص الأكثر ضعفاً في أماكن الاحتجاز، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والمعوقون والمرضى. ولا بد أن تساعد هذه البادرة الإنسانية على بناء الثقة والطمأنينة؛
- تبسيط جميع المناقشات الجارية بشأن إنشاء فريق عامل سوري مشترك معني بالاحتجاز في إطار اتفاقات جنيف للسلام وقرار مجلس الأمن 2254؛
- الاتفاق بصورة عاجلة على جدول زمني لتعيين جميع المحتجزين تعسفياً أو بصورة غير قانونية وإطلاق سراحهم من مرافق الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية؛
- الالتزام بالوقف الفوري لجميع أشكال الاحتجاز الانفرادي أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية التي تبلغ حد الاختفاء القسري؛
- الإفصاح عن مواقع جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية، وتوفير قوائم كاملة بأسماء الموجودين في الاحتجاز.

23 - ثانياً، توصي اللجنة جميع الأطراف في النزاع بما يلي من أجل التصدي لأكثر احتياجات الحماية إلحاحاً لدى الباقين في الاحتجاز:

- السماح بالوصول غير المشروط إلى جميع أماكن الاحتجاز الرسمية وغير الرسمية أمام اللجنة والمنظمات الإنسانية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- كفالة تمتع جميع الأشخاص المحبوسين بإمكانية الاتصال روتينياً بأسرهم؛
- الالتزام بالتفتيش على شروط الاحتجاز وتحسينها، بما في ذلك عن طريق كفالة الحصول على الرعاية الطبية والمياه الكافية والأغذية امتثالاً للمعايير الدولية؛
- اتخاذ تدابير هامة لحماية أرواح المحتجزين لديهم، وخاصة منع التعذيب وسوء المعاملة والعنف الجنسي أو غير ذلك من الاعتداءات؛
- اتخاذ تدابير لتأديب أو طرد الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المحتجزين؛
- القيام فوراً بوقف أي تنفيذ لعقوبة الإعدام.

24 - ثالثاً، في سياق المفاوضات الجدية الجارية أو فور التوصل إلى وقف الأعمال القتالية، تحث اللجنة على إعطاء الأولوية للقضايا التالية بمساعدة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة:

- فيما يتعلق بحقوق المحتجزين في مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة والمحكمة العادلة، ينبغي أن تتصدى الجمهورية العربية السورية لحالة المحتجزين لأسباب تتصل بالنزاع، والقيام بالفحص الملائم للمحتجزين بهدف توجيههم إلى أسرهم أو إطلاق سراحهم وفقاً للمعايير الدولية، ومنح جميع المحتجزين إمكانية الوصول بصورة منتظمة إلى المشورة القانونية الملائمة؛
- سيحتاج الضحايا والناجون وأسراهم إلى التأكد من أن العدالة - بما في ذلك المساءلة الجنائية والحق في معرفة الحقيقة والحصول على التعويضات - لن تُهمَل جانباً ولكنها ستكون موضوعاً محورياً في أي عملية تجري للتوصل إلى سلام مستدام في سوريا. وينبغي الاحتفاظ بالوثائق وغيرها من الأدلة - مثل التقارير الطبية وتقارير تشريح الجثث وشهادات الوفاة وسجلات الاحتجاز وأماكن المقابر وما إلى ذلك مما يتصل بهذه العمليات - وإتاحتها لهم ولأي آلية مشروعة قد يتم إنشاؤها لفحص هذه القضايا؛
- من أجل التصدي لمسألة أعداد الأشخاص المفقودين وحالتهم، بما في ذلك الأشخاص الخاضعون للاختفاء القسري، وأسراهم، ينبغي للمجتمع الدولي أن يقوم بتيسير ما يلي:
- إنشاء آلية مستقلة جديدة بولاية دولية لتنسيق وتوحيد المطالبات المتعلقة بالأشخاص المفقودين، بما في ذلك الأشخاص الخاضعون للاختفاء القسري؛
- تكليف هذه الآلية بمهمة تحديد العناصر الرئيسية المطلوبة من أجل العمل بكفاءة وفعالية على تتبع أثر الأشخاص المفقودين وتعيين هويتهم، والمساعدة في توحيد المطالبات المقدمة لدى مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية والإنسانية، وتنسيق المبادرات المقدمة إلى أطراف النزاع لتحديد أماكن الأشخاص المفقودين أو رفاتهم.

25 - يلتزم كل طرف من أطراف النزاع، بموجب القانون الدولي، باتخاذ كافة التدابير الممكنة لتوضيح موقف

الأشخاص الذين تم التبليغ عن اختفائهم نتيجة الأعمال القتالية وتزويد أفراد أسرهم بأي معلومات عن مصيرهم⁽⁵⁾.

26 - وحتى الآن ظلت مطالبات تحقيق العدالة والمساءلة لا تجد أذناً صاغية. وفي مرات عديدة أثبت التاريخ أن تعزيز العدالة والمساءلة عنصراً حاسماً لتحقيق السلام الدائم والمحافظة عليه. وتستدعي الجهود المبذولة لدفع أطراف النزاع إلى مائدة التفاوض التزامات من جميع الجهات المعنية بأن تكون مطالب هؤلاء الضحايا بالعدالة والمساءلة عنصراً محورياً في أي تسوية يتم التفاوض عليها وجزءاً من أي حل دائم من أجل تحقيق السلام. ولكن مفاوضات السلام لا يجب أن تمنح العفو لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية من أجل التوصل إلى تسوية عن طريق التفاوض.

27 - وأخيراً، ينبغي أن يُنظر إلى الالتزامات المقترحة أعلاه باعتبارها علامات مرجعية لجميع أطراف النزاع والمجتمع الدولي عموماً. وينبغي لوكالات الأمم المتحدة ول كبار المتبرعين من بين الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية كفاءة توفير وتسهيل التمويل لإعادة البناء، على أن يكون توفير هذه المساعدة مشروطاً بالامتثال لهذه الالتزامات

(5) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الإنساني الدولي العربي، 2005، المجلد الأول: القواعد، القاعدة 117.